قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة (٥) من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥
بفرض رسم حليج على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويتم تخصيص المبالغ اللازمة للأغراض الواردة فى هذه المادة عن طريق لجنة مؤلفة من وزراء المالية والاقتصاد ، والتجارة ، والصناعة، ويؤول الباقى سنويا الى ميزانية الدولة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تنظيم تصدير الأرز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز تصدير الأرز أيا كان نوعه أو حالته أو رتبته ، وكذلك رجيع الكون إلا بترخيص من وزير التجارة .

مادة ٢ — يعفى الأرز المصدر فى سنابله أو فى حب غير مقشور أو مقشور ولو كان ملمعا بما فى ذلك كسر الأرز ورجيع الكون من كافة الرسوم الجمركية على أن يؤدى مقابل حق التصدير بالفئات الآتية :

(١) أرز أبيض ممتاز كسر ٢ ٪ وأرز أبيض رقم ١ كسر ٣ ٪ بواقع جنيه و٤٠٠ مليم للمائة كيلوجرام قائم .

(٢) أرز أبيض رقم ٢ كسر ٦ ٪ بواقع جنيه و٣٧٥ مليما للمائة كيلو جرام قائم .

(٣) أرز أبيض رقم ٣ كسر ٢٠ ٪ بواقع جنيه و١٠٠ مليم للمائة كيلو جرام قائم .

(٤) أرز مقشور رقم ١ أو رقم ٢ بواقع جنيه واحد للمائة كيلو جرام قائم .

(٥) أرز شعير رقم ١ أو رقم ٢ بواقع جنيه واحد للمائة كيلو جرام قائم .

(٦) كسر الأرز بواقع ٣٠٠ مليم للمائة كيلو جرام قائم .

(٧) رجيع الكون بواقع ٦٠٠ مليم للمائة كيلو جرام قائم .

ولوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد طبقا لقواعد يضعانها تخفيض هذا المقابل وكذلك تقريرده كله أو بعضه وله أيضا إضافة أنواع وحالات ورتب أخرى من الأرز وتحديد مقابل حق التصدير عنها .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النصان الآتيان :

" مادة ١ — يرخص لوزير المالية والاقتصاد فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم أو لمدة عشر سنوات أو لمدة عشرين سنة حسب رغبة الطالب إما أراض زراعية أو اراض للبناء تملكها الحكومة أو نقودا وإما أراض زراعية أو أراض للبناء ونقودا معا "

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص لكل من صندوق التأمين والمعاشات المنشأين بموجب القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — أن يستبدلا بنقود حقوق هؤلاء الموظفين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم .

على أنه بالنسبة الى الاستبدالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون يقف استقطاعها على الوجه الآتى على ألا ترد فروق من الماضى :

(١) للمستبدلين فى سن تزيد على الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء ١٥ سنة من تاريخ الاستبدال أو الوفاة أيهما أقرب .

(٢) للمستبدلين حتى سن الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء عدد السنين الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق وطبقا للتعليمات المبينة به .

(٣) إذا تعدد الاستبدال لشخص واحد تطبق الأحكام الموضحة فى البندين ١ و ٢ السابقين كل استبدال على حدة "

"مادة ٥ — يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٢) المرافق بحسب سن صاحب المعاش وطبقاء لحالته الصحية "

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

السن عند الاستبدال ٢٠ — ٢٢ — ٢٤ — ٢٧ — ٣١ — ٣٥ — ٣٩

المدة التى يقف عندها الاستقطاع ٢١ — ٢٠ — ١٩ — ١٨ — ١٧ — ١٦ — ١٥

وفى استخدام هذا الجدول تطبق مدة الاستقطاع ٢١ سنة على الحالات التى يكون فيها السن عند الاستبدال ٢٠ سنة أو أكثر حتى ما دون الثانية والعشرين وتطبق المدة ٢٠ سنة على الحالات من ٢٢ حتى ما دون الرابعة والعشرين عند الاستبدال وهكذا ... وفقا لما جاء فى الجدول .